المحاضرة الثالثة: مصادر قانون البيئة

قبل أن نتطرق إلى مصادر قانون البيئة، نعرف أولا قانون البيئة.

تعريف قانون البيئة:

قانون البيئة هو مجموعة القواعد القانونية التي تهدف إلى حماية البيئة.

مصادر قانون البيئة:

يعد قانون البيئة فرع جديد من فروع القانون، وكغيره من القوانين له مصادر يستقي منها قواعده، ونظرا لحداثته فإن أهم مصادره النصوص المكتوبة، بالإضافة إلى بعض المبادئ العامة للقانون وكذلك القانون الدولي العرفي. ويتفق معظم فقهاء القانون على تقسيم مصادر قانون البيئة إلى نوعين من المصادر، المصادر الدولية والمصادر الداخلية.

أولا: المصادر الدولية:

نظرا لطبيعة المشاكل البيئية التي تتطلب في كثير من الأحيان تضافر الجهود الدولية لحلها، لذا فإن قانون البيئة يستقي قواعده من المصادر الدولية كالمعاهدات والاتفاقيات الدولية وقرارات المؤتمرات والمنظمات الدولية ومبادئ القانون العامة والعرف والقضاء الدوليين.

أ- المعاهدات والاتفاقيات الدولية

تعد الاتفاقيات الدولية المصدر الرئيسي الأول لقانون البيئة، وخصوصا لكونها مكتوبة، وتعددت الاتفاقيات وفقا لرغبة الدول في حماية عناصر النظام البيئي ومكوناته وكذلك بعض المشاكل البيئية التي تتطلب قواعد قانونية لحلها، حيث فاقت هذه الاتفاقيات لحد الآن 300 اتفاقية، سواء كانت معاهدات أو اتفاقيات أو إعلانات، ويمكن إبراز أهمها كما يلي:

1- الاتفاقيات الدولية الخاصة بحماية البيئة البرية:

توجد العديد من الاتفاقيات الدولية التي تهدف إلى حماية البيئة ا البرية ، نذكر أهمها كما يلي:

- اتفاقية روما بشأن وقاية النبات لعام 1951.
- اتفاقية باريس المتعلقة بحماية التراث الثقافي والطبيعي العالمي لعام 1972.
- اتفاقية رامسار بشأن الأراضي الرطبة وموائل الطيور المائية لعام 1971.

–اتفاقية بون بشأن حفظ الأحياء البرية لعام 1979.

– اتفاقية الجزائر المتعلقة بالحفاظ على الطبيعة والموارد الطبيعية لعام 1968.

– اتفاقية لندن الخاصة بالحفاظ على الحيوانات والنباتات على حالتها الطبيعية لعام 1923.

– اتفاقية بازل الخاصة بنقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود الدولية لعام 1989.

–الاتفاقية الدولية لمكافحة التصحّر لعام 1994.

2– الاتفاقيات الدولية الخاصة بحماية البيئة البحرية

ونذكر على سبيل المثال:

– اتفاقية لندن الدولية لمنع التلوث بزيت البترول في البحار لعام 1954.

– اتفاقية جنيف لأعالي البحار لعام 1985.

– الاتفاقية الدولية لحماية البيئة البحرية في مناطق أعالي البحار من التلوث بالنفط، بروكسل لعام 1969.

– الاتفاقية الدولية المتعلقة بإنشاء صندوق دولي للتعويض عن أضرار التلوث البحري بالنفط لعام 1971.

– اتفاقية أوسلو لمنع التلوث البحري بالإغراق من السفن والطائرات لعام 1972.

– الاتفاقية الدولية لمنع التلوث البحري الذي تتسبب به السفن لعام 1973.

– اتفاقية برشلونة لحماية البحر المتوسط من التلوث لعام 1976.

– اتفاقية قانون البحار المنعقدة في مونتيغو باي، جامايكا لعام 1982.

3– الاتفاقيات الدولية الخاصة بحماية البيئة الجوية

ونذكر على سبيل المثال:

– الاتفاقية الدولية بشأن حماية العمال من الإشعاعات لعام 1960.

– اتفاقية المسؤولية المدنية عن أنشطة الطاقة النووية المنعقدة في باريس عام 1960، والاتفاقية المكملة لها المنعقدة في بروكسل عام 1963.

– اتفاقية فيينا الخاصة بالمسؤولية المدنية عن الأضرار الناشئة عن استخدامات الطاقة النووية للأغراض السلمية لعام 1963.

– الاتفاقية الدولية بشأن حماية العمال من الأخطار المهنية في بيئة العمل والناجمة عن الضوضاء والاهتزازات، والمنعقدة في جنيف عام 1977.

– اتفاقية تلوث الهواء عبر الحدود، والمنعقدة في جنيف عام 1979.

– اتفاقية فيينا لحماية طبقة الأوزون لعام 1985 وبروتوكول مونتيال الملحق بها لعام 1987.

– اتفاقية الأمم المتحدة لتغير المناخ لسنة 1992 وبروتكول كيوتو الملحق بها لسنة 1997.

وما تجدر الإشارة إليه هو أن الاتفاقيات الدولية يؤخذ عليها كمصدر لقانون البيئة ما يلي:

– لا توجد اتفاقية دولية تضع قواعد عامة لحماية البيئة بوجه عام، فجل الاتفاقيات تعالج نوعا معينا من أنواع التلوث البيئي أو الأخطار التي تهدد التوازن البيئي في مجال ما، كاتفاقية روما لعام 1951 بشأن وقاية النبات. كما أن العديد من هذه الاتفاقيات ذات نطاق إقليمي محدد.

– بعض من هذه الاتفاقيات جاءت غير ملزمة واشتملت على توصيات ومبادئ فقط، وخصوصا الاتفاقيات متعددة الأطراف، وعادة منها ما يسمى بالاتفاقيات الإطارية، ويرجع سبب ذلك لتشجيع الدول للانضمام إليها، كاتفاقية الأمم المتحدة لتغير المناخ لسنة 1992.

– على الرغم من اعتبار الاتفاقيات الدولية من المصادر الهامة لقواعد قانون حماية البيئة، فإن العديد من الدول لم تنضم إليها ولم تصادّق عليها ومنها من لم توقع عليها أصلا، مما يؤثر على فعاليتها، وخصوصا كبريات الدول كالولايات المتحدة الأمريكية، ونذكر على سبيل المثال عدم توقيعها على بروتكول كيوتو لسنة 1997 الملحق باتفاقية الأمم المتحدة لتغير المناخ لسنة 1992 وكذلك اتفاقية باريس لتغير المناخ لسنة 2015 وبروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية لسنة 2000.

– وبالرغم من كل هذه الجهود الدولية المبذولة من أجل مكافحة التلوث، والتي أسفرت عنها إبرام العديد من الاتفاقيات الدولية في مجال البيئة، إلا أن التنظيم الدولي مازالت تنقصه آليات لتنفيذ هذه الاتفاقيات.

ب– قرارات المؤتمرات والمنظمات الدولية

كان للمنظمات الدولية دور فاعل في عقد المؤتمرات وإبرام الاتفاقيات الدولية وإصدار القرارات المتعلقة بحماية البيئة، ومن أهمها منظمة الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الإقليمية والمنظمات الدولية غير الحكومية. وقد صدر عن تلك المنظمات وغيرها العديد من القرارات والتوجيهات والإعلانات المتعلقة بحماية البيئة، سواء فيما يتعلق بتلوث الهواء أو الماء أو التربة، أو بحماية الموارد الطبيعية والحياة البرية.

ونقتصر في دراستنا هذه على أهم المحطات، والتي من خلالها تم إبرام العديد من الاتفاقيات، كمؤتمر الأمم المتحدة للبيئة البشرية لعام 1972 ومؤتمر نيروبي لعام 1992 ومؤتمر الأمم المتحدة للبيئة والتنمية لعام 1992، لذا سنتناول هذه المؤتمرات الثلاثة ثم نتطرق إلى إستراتيجية الأمم المتحدة لما بعد 1992.

1– مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة البشرية "استوكهولم" لعام 1972

أمام تزايد الأخطار البيئية وتفاقم مشاكلها، وبناء على اقتراح المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة، دعت الجمعية العامة في الثالث من ديسمبر سنة 1968 إلى عقد مؤتمر دولي حول البيئة الإنسانية.

وقد عقد هذا المؤتمر في استوكهولم بالسويد في الفترة من 5 إلى 16 جوان سنة 1972 تحت شعار "فقط، أرض واحدة"، مستهدفا تحقيق رؤية ومبادئ مشتركة لإرشاد شعوب العالم إلى حفظ البيئة البشرية وتنميتها، وكذلك لحث وتشجيع الحكومات والمنظمات الدولية للقيام بما يجب لحماية البيئة.

وصدر عن المؤتمر في ختام أشغاله إعلان عن البيئة الإنسانية "**إعلان استوكهولم**"، يتكون من 26 مبدأ، هذا الإعلان تضمن أول وثيقة دولية لمبادئ العلاقات بين الدول في شأن البيئة وكيفية التعامل معها والمسؤولية عما يصيبها من أضرار، بالإضافة إلى **خطة العمل الدولي** وهي تتكون من 109 توصية.

وقد أكد المبدأ الأول من إعلان استوكهولم على حق الإنسان في الحرية والمساواة في ظل ظروف عيش مناسبة في بيئة تسمح نوعيتها بالحياة في ظل الكرامة وتحقيق الرفاه، إلا أن الإعلان لم يحدد معايير البيئة اللائقة أو مؤشرات العلاقة المتوازنة بين الإنسان وبيئته، كما أشار الإعلان إلى دور الدول النامية في حماية البيئة ومواردها الطبيعية ودور المنظمات الدولية في تعزيز القدرة الإنمائية للدول النامية في الحاضر والمستقبل لمجابهة الآثار المالية التي يمكن أن تترتب على تطبيق التدابير البيئية.

وركزت المبادئ من 8 إلى 26 على مسألة تطوير قواعد القانون الدولي للبيئة، حيث يعتبر المبدأ 21، المعيار الأساسي المعبر عن القانون الدولي للبيئة، والذي من خلاله تمكن المؤتمرون من وضع أساس للتوازن بين سيادة الدولة وحقها في استغلال مواردها الطبيعية، وبين التزامها بعدم التسبب بأضرار لبيئة الدول الأخرى أو الموارد الطبيعية الأخرى التي تعد تراثا مشتركا للإنسانية. أما التوصيات فيمكن تصنيفها في ثلاثة محاور:

1-برنامج التقييم البيئي الشامل والمسمى بمراقبة الأرض.

2-أنشطة الإدارة البيئية، والتي تتعلق بالمؤسسات البشرية والموارد الطبيعية وتتضمن أغلب البنود المتعلقة بالتلوث.

3-إجراءات الإسناد والدعم، وهي المتعلقة بإنشاء إدارة مركزية تناط بها مسؤولية الشؤون البيئية، وهي ما أطلق عليها برنامج الأمم المتحدة للبيئة.

2- مؤتمر نيروبي لعام 1982

بعد مرور فترة من الزمن على عقد مؤتمر ستوكهولم، ولتكثيف الجهود على المستوى العالمي والإقليمي والوطني من أجل حماية البيئة، عقد في سنة 1982 بنيروبي عاصمة كينيا مؤتمر آخر للبيئة

بدعوة من هيئة الأمم المتحدة، وقد صدر عن هذا المؤتمر **إعلان نيروبي**، والذي يتكون من عشرة بنود، جاءت هذه البنود تأكيدا لمبادئ مؤتمر ستوكهولم التي لم تنفذ إلا جزئيا بسبب عدم توفر الموارد المالية وعدم تنسيق المناهج والجهود الدولية والإقليمية لإدارة البيئة فضلا عن قلة الوعي البيئي.

وعبر البند الثاني من إعلان نيروبي عن المشاكل التي تؤدي إلى تدهور البيئة وتغيرات المناخ، وأكد نص هذا البند على ضرورة توحيد الجهود الدولية لحل المشاكل البيئية، أما البند التاسع فجاء ليؤكد على أن منع الإضرار بالبيئة أفضل من إصلاح الضرر الواقع فعلا.

إلى جانب إعلان استوكهولم وإعلان نيروبي، اعتمدت الجمعية العامة **الميثاق العالمي للطبيعة سنة 1982**، هذا الميثاق يحتوي على ديباجة و 24 مادة مقسمة إلى ثلاثة أقسام وهي المبادئ العامة والمهام والتنفيذ، وقد تضمن هذا الميثاق المبادئ الأساسية لحماية وصيانة توازن الطبيعة لصالح الأجيال الحاضرة والمقبلة، وذلك من خلال اتخاذ تدابير ملائمة على المستوى الدولي والوطني لحماية الطبيعة ودعم التعاون الدولي.

إن تطور المفاهيم الدولية بالنسبة للبيئة قد أدى منذ عام 1972 إلى إيجاد حالة جديدة من الوعي البيئي على المستوى العالمي، فقد تم رسم سياسات أفضل لمعالجة المشكلات البيئية المختلفة، واستحداث معدات أكثر كفاءة لمكافحة التلوث وإنشاء أجهزة إدارية معنية بالبيئة وأجهزة مشتركة بين القطاعات لتنسيق الشؤون البيئية على المستويين الوطني والدولي فضلا عن اعتماد 94 اتفاقية إقليمية وعالمية ما بين عامي 1972 و 1991.

3- مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة والتنمية لعام 1992

عقد هذا المؤتمر في الفترة من 1-12 جوان 1992 في ريودي جانيرو بالبرازيل وشاركت فيه 178 دولة، وقد جاء استمرارا لجهود الأمم المتحدة في إدارة قضايا البيئة وشؤونها وعرف هذا المؤتمر باسم قمة الأرض، ليمثل مرحلة جديدة في العلاقات الدولية، تحتل فيها قضية البيئة مكانة متساوية مع القضايا الدولية الأخرى.

وناقش المؤتمر عددا من مشروعات الاتفاقيات الدولية، وقد أسفرت نتائجه بإصدار إعلان قمة الأرض "**إعلان ريو**"، و **جدول أعمال القرن 21** و **مبادئ حماية الغابات** و **حماية الغلاف الجوي**، فضلا عن **تنظيم الأمور المالية ونقل التكنولوجيا** و **حماية التنوع البيولوجي**، ووقعت أكثر من 150 دولة على اتفاقيتين وهما: اتفاقية تغير المناخ واتفاقية التنوع البيولوجي.

ونقتصر في دراستنا هذه على إعلان ريو لسنة 1992 وجدول أعمال القرن 21 وعلى اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية لتغير المناخ.

- إعلان ريو لسنة 1992 وجدول أعمال القرن 21

- إعلان ريو:

يتضمن إعلان ريو عدة مبادئ ذات طابع قانوني واضح، جرت مناقشتها بالإحالة إلى القانون الدولي للبيئة، ويسعى هذا الأخير إلى عقد اتفاقيات دولية تحترم مصالح المجتمع وتوفير الحماية لسلامة النظام البيئي والإنساني العالمي، ويمكن تقسيم المبادئ الواردة في إعلان ريو إلى أربع مجموعات:

– مجموعة الاهتمام بالتنمية: وهذا ما نصت عليه المبادئ 1 و 3 و 5 و 6، وكلها تعطي الأولوية للتنمية والقضاء على الفقر.

– مجموعة النظام الاقتصادي العالمي: وهذا ما ورد في المبادئ 7 و8 و12، وخصوصا هذا الأخير الذي يؤيد "نظام اقتصادي مدعوم ومفتوح".

– مجموعة المشاركة العامة: يدعم إعلان ريو حق المواطنين الوصول إلى المعلومات والمشاركة في معالجة قضايا البيئة وهذا ما نص عليه المبدأ 10، وقد دعم المبدأين 20 و 21 ذلك من خلال التأكيد على ضرورة مشاركة الجميع في صنع القرار وخصوصا قضايا البيئة.

– مجموعة المبادئ المتعلقة بالمسؤولية وتسوية النزاعات البيئية: وهذا ما نص عليه المبدأ 13من إعلان ريو، وقد جاء هذا المبدأ تأكيدا للمبدأين 21 و 22، وقد نص كذلك الإعلان على النهج الوقائي لمنع تدهور البيئة وهذا ما جاء في المبدأين 14 و 15.

وقد أكد المبدأ 18 و المبدأ 19 بضرورة إخطار الدول على الفور بأي كوارث طبيعية أو غيرها، أما المبدأ 26 تناول حل النزاعات البيئية بالوسائل السلمية.

جدول أعمال القرن 21:

أما جدول أعمال القرن 21 فهو عبارة عن برنامج عمل مكون من 40 فصلا، يحتوي على 115 موضوع محدد، ويمثل جدول الأعمال خطة مبدئية للعمل في جميع المجالات الرئيسية التي تؤثر على العلاقة بين البيئة والتنمية، وتركز على الفترة الممتدة من عام 2000 وحتى نهاية القرن 21.

وقسم جدول أعمال القرن 21 إلى أربعة أقسام تشمل المواضيع التالية:

الأبعاد الاجتماعية و الاقتصادية، حماية وحفظ و إدارة الموارد، تعزيز دور المنظمات الدولية غير الحكومية وأخيرا أساليب التنفيذ.

– اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية لتغير المناخ (UNCCC)

تناولت هذه الاتفاقية التغيرات المناخية وسبل مواجهتها وذلك عن طريق تخفيض **غازات الدفيئة** المنبعثة في الغلاف الجوي، وتم تبني مشروع هذه الاتفاقية في 9 ماي 1992.

ونشير انه تم إلغاء بنود الإلزام و الاكتفاء بتعهد الدول الموقعة بتخفيض انبعاثاتها من الغازات المسببة لحرارة الأرض والاحتباس الحراري لتعود إلى ما كانت عليه سنة 1990.

وفتح باب التوقيع على الاتفاقية وفقا للمادة 20 الخاصة بالتوقيع، وبعد استكمال شروط المادة 1/23 الخاصة ببدء النفاذ، دخلت الاتفاقية حيز النفاذ في 1994/03/21.

وما تجدر الإشارة إليه أن الأطراف في الاتفاقية لم يتفقوا على القواعد القانونية المتعلقة بحق التصويت و كذلك الالتزامات التي يجب فرضها على دول المرفق الأول، لهذا السبب تم تشكيل فريق عرف باسم الفريق المخصص المعني بالولاية المعتمدة في برلين (AGBM)، للقيام بصياغة آلية قانونية تحدد التزامات إضافية بالنسبة للدول المتقدمة للحد من انبعاثات غازات الدفيئة لما بعد سنة 2000، وقد اشترط بأن لا تتضمن هذه الآلية أي التزامات إضافية بالنسبة للدول النامية، وقد قام هذا الفريق منذ تشكيله سنة 1995 بعدة اجتماعات والتي انتهت بمقترحات تمثلت في مشروع برتوكول ملحق بالاتفاقية، و تم تقديمه لمؤتمر الأطراف الثالث في كيوتو باليابان سنة 1997.

وبخصوص مؤتمر الأطراف الثاني الذي انعقد في جينيف بسويسرا سنة 1996 تم إصدار إعلان جينيف الوزاري، الذي يحث الدول الأطراف على تنفيذ جملة من الالتزامات من بينها الالتزام بمواصلة السير لتنفيذ ما ورد في المادة 1/4، وكذا وضع آلية تكون في شكل بروتوكول أو صك قانوني آخر لتنفيذ الهدف من الاتفاقية.

واستمرت الدول الأطراف في مفاوضاتها للوصول إلى اتفاق ملزم للحد من انبعاثات الغازات، وهذا بواسطة الاجتماعات المستمرة لمؤتمر الأطراف وهيئاته المساعدة. لذا سنتناول أهم محطات مؤتمر الأطراف لإبراز الاتفاقيات التي أبرمت بعد اتفاقية تغير المناخ، ففي مؤتمر الأطراف الثالث(COP3) الذي انعقد في الفترة من 1 إلى 11ديسمبر سنة 1997 بكيوتو باليابان، تم تبني مشروع بروتوكول كيوتو، وتم التأكيد على ضرورة تعاون هيئات الاتفاقية مع الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ من اجل إعداد تقريره الثالث. وقد رتب البرتوكول التزامات على الدول المتقدمة المشار إليها في المرفق الأول من أجل تخفيض انبعاثاتها بنسبة 5% اقل من مستواها سنة 1990.

وواصلت الدول الأطراف اجتماعاتها وعقدت إلى غاية 2015 ثمانية عشرة مؤتمرا، حيث توصلت في مؤتمر الأطراف 21 بباريس إلى إبرام اتفاق باريس لتغير المناخ 2015 ليحل محل بروتوكول كيوتو لسنة 1997.

ج- مبادئ القانون العامة

يقصد بهذا المصدر تلك المبادئ القانونية المتعارف عليها في النظم القانونية الداخلية للدول أعضاء المجتمع الدولي، والتي تعبر عن ارتضاء الضمير العالمي لها لما تحمله من اعتبارات العدالة وحسن الجوار والتوفيق بين المصلحة الخاصة لكل دولة ومصلحة المجتمع الدولي. وهذه المبادئ نصت عليها المادة 38 الفقرة (ج) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية. ومن بين المبادئ التي ظهرت في المجتمع الدولي نتيجة تلوث البيئة نذكر:

- **مبدأ الاستخدام غير الضار للإقليم** أو **مبدأ حسن الجوار** الواجب احترامه بين الدول، حيث لا يمكن للدولة أن تستخدم إقليمها في أنشطة يمكن أن تسبب أضرار لدول مجاورة أخرى، كالأنشطة الصناعية

والغازات الضارة المنبعثة عنها، وتلويث المياه البحرية، وهذا المبدأ قد اعترف به القانون الدولي الجديد للبحار لعام 1982 في المادة 195.

وهناك أيضا **مبدأ عدم التعسف في استعمال الحق**، واتخاذه أساسا للمسؤولية عن تعويض الأضرار التي تصيب البيئة البحرية أو البيئة الجوية، ومن بين المبادئ العامة أيضا ما ذهب إليه الميثاق العالمي للطبيعة سنة 1982، ويتمثل في الاعتراف بالحق السيادي للدول في استغلال مواردها الطبيعية مع احترامها للصالح الجماعي الدولي في حماية البيئة والمحافظة عليها.

ويؤخذ على المبادئ القانونية كمصدر من مصادر قانون حماية البيئة ما يلي:

1- إن تلك المبادئ ما زالت محدودة إلى أقصى درجة، الأمر الذي يشكك في كفايتها بمفردها لاستنباط القواعد القانونية التي تنظم علاقة الإنسان بالبيئة، وتكافح أعماله التي تخل بتوازنها الطبيعي.

2- ما زال يعتري هذه المبادئ الكثير من الغموض. وفي غالب الأحيان يصعب إيجاد معيار فاصل وواضح بينها وبين القواعد العرفية لحماية البيئة. فكثيرا ما تعتبر القاعدة الواحدة قائمة في كلا المصدرين: من ذلك قاعدة بذل العناية الواجبة في حماية البيئة، وقاعدة عدم التعسف في استعمال الحق، وقاعدة حسن الجوار، ومسؤولية الدولة عن أنشطتها الضارة بالبيئة، فهذه يمكن اعتبارها من القواعد العرفية لقانون البيئة. كما يمكن اعتبارها من المبادئ العامة لهذا القانون.

د-العرف الدولي

وفي نطاق الأنظمة الدولية، يلاحظ أن تكوين العرف في قانون البيئة، يماثل تكوينه في القانون الدولي العام. إذ يلزم بالإضافة إلى الركنين المادي والمعنوي، أن يتوفر التبادل بين الدول في المواقف والأفعال التي تشكل موضوع العرف.

إن القاعدة القانونية التي تحمي البيئة قد تنشأ بين عدد بسيط من الدول، ثم يتواتر تبني تلك القاعدة بين الدول المذكورة دون اعتراض، فيتحقق لها الثبات والقدم وتصبح قاعدة ملزمة لكل الأعضاء، وتصبح ملزمة كذلك لأي دولة جديدة تنضم إليها.

ونذكر بعض القواعد العرفية الدولية في مجال التلوث البحري، كالقاعدة العرفيية باتخاذ البحر كمكان لإغراق النفايات والفضلات الصناعية وغيرها، هي من القواعد العرفية التي كانت تتفق مع

الاستعمال المشروع للبحار، إلا أنه مع التقدم التكنولوجي وظهور نفايات خطيرة لا تتناسب مع القدرة الاستيعابية للبيئة البحرية، أصبحت هناك قاعدة عرفية تحظر إغراق النفايات الضارة بالبيئة البحرية.

وهذه القاعدة العرفيّة يمكن أن نجد سندا لوجودها في المادة 2 من اتفاقية جنيف لأعالي البحار المبرمة في 29 نيسان عام 1958 التي نصّت على ما يلي: " البحار العالية مفتوحة لكل الأمم، ولا يسوّغ لدولة أن تدعي إخضاع أي جزء منها لسيادتها. وتمارس حرية البحار العالية طبقا للشروط التي تقررها هذه المواد، وأي قواعد أخرى من قواعد القانون الدولي..."، فهذه العبارة الأخيرة يمكن شمولها للقواعد الجديدة لقانون البيئة، كقيد على حرية الدول في استعمال أعالي البحار، من أجل مكافحة التلوث والحفاظ على البيئة البحرية.

وإذا كان العرف البيئي الدولي مازال في بدايات تكوينه، إلا أنه يمكن أن ينمو ويتطور مع ازدياد المشكلات البيئية، ومحاولات وضع القواعد القانونية لحلها، مثلما نما وتطور في مجالات أخرى. وسوف تساعد توصيات المنظمات المتخصصة والمؤتمرات الدولية، وما يصدر عنها من قرارات وإعلانات وتوصيات على تطور القواعد العرفية لقانون البيئة.

هـ – الاجتهاد (القضاء)

من المصادر التفسيرية أو الاحتياطية للقانون، القضاء وما يصدره من أحكام منشئة وتقريرية وملزمة، في مجال الحماية القضائية للحقوق والمراكز القانونية. وإذا كان للقضاء دور في بناء وإرساء القواعد القانونية في بعض فروع القانون، كالقانون الإداري والقانون الدولي الخاص، فهل يمكن الجزم بأن له دورا مهما في تكوين قواعد قانون حماية البيئة؟

الواقع أن الأحكام القضائية التي تفصل في منازعات بيئية لا تتجاوز بضع الأحكام التي عالجت فقط المسؤولية عن التلوث البيئي. ففي مجال تلوث الهواء عبر الحدود، نذكر حكم محكمة التحكيم بين كندا والولايات المتحدة الأمريكية، في قضية مصنع صهر المعادن الواقع في مدينة تريل الكندية التي تبعد سبعة أميال عن واشنطن. فقد أثير النزاع بين الدولتين، ورفع أمام محكمة تحكيم خاصة، وقد ادّعت الولايات المتحدة الأمريكية أن الأدخنة المتصاعدة من المصنع والمحملة بأوكسيد السلفات والكبريت السام بكميات كبيرة، قد ألحقت أضرارا بالغة بالمزارع والثروة الحيوانية والممتلكات.

وإذا كنّا قد قرّرنا أن القضاء يعد من المصادر التفسيرية للقانون بوجه عام، فإن دوره سيختلف في مجال القانون البيئي. وإن ما يساعد على هذا الاعتقاد الطبيعة الذاتية لمشكلات قانون البيئة. فهي من

ناحية مشكلات فنية تتصل بعلوم النبات والحيوان والبحار والمناخ وغيرها، وهي من ناحية أخرى مشكلات يغلب عليها الطابع الدولي، وبالنظر إلى أن بعض المخاطر البيئية تتعدى الحدود الوطنية لدولة معينة. وتلك الطبيعة الذاتية تقتضي عرض الأمر على محاكم تحكيم مشكلة من قضاة وخبراء فنيين، ويمكن لهذه المحاكم أن تستند إلى موجبات العدالة والمبادئ القانونية العامة، مما يجعل لها دورا هاما في نطاق القانون البيئي، وبالتالي فإن القضاء سيصبح من المصادر الرسمية لقانون حماية البيئة، ولن يقتصر دوره على مجرد تطبيق وتفسير القواعد القانونية المنظمة لحماية البيئة.

ثانيا: المصادر الداخلية

تتنوع المصادر الداخلية لقواعد قانون حماية البيئة بين مصادر رسمية أو أصلية، ومصادر تفسيرية أو احتياطية. ويندرج في إطار الطائفة الأولى التشريع والعرف. أما الطائفة الثانية فتتكون من الفقه. وسوف نخصص محورا خاصا بالآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر.

أ- التشريع

التشريع هو مجموعة من القواعد المكتوبة التي تضعها السلطة العامة المختصة في الدولة. وإذا كان التشريع يعتبر أهم المصادر الرسمية أو الأصلية العامة للقواعد القانونية في المجالات التي تقوم السلطة بتنظيمها، إلا أنه في مجال حماية البيئة لم يرق بعد إلى أن يشكل تقنينا متكاملا يكفل تنظيم أنشطة الإنسان وأثرها على البيئة، وتحقيق حماية فعالة لها.

يرجع تاريخ التشريعات البيئية على الأقل إلى منتصف القرن التاسع عشر ومنذ ذلك الحين، قامت نشاطات وطنية مكثفة فيما يخص التشريعات البيئية وإقامة المؤسسات للنظر في الموضوعات البيئية وذلك في فترتين رئيسيتين هما:

-الفترة التي انتشرت فيها المشاكل البيئية في الستينات، بعد حوادث معينة مثل تحطم ناقلة النفط توري كانيون عام 1967، وتسرّب الكيمياويات السامة، مثل أحداث ميناماتا باليابان وبوبال بالهند. وبسبب هذه الكوارث سارعت العديد من الدول إلى استصدار قوانين بيئية لمواجهة هذه المشاكل.

-الفترة الثانية مازالت مستمرة وتشمل كل دول العالم تقريبا. ويعود تاريخها إلى قمة الأرض عام 1992 حيث أعد تقرير البيئة العالمية وعدة تقارير عن الجهود التي بذلت لقيام المؤسسات والتشريعات الوطنية من أجل تحقيق التنمية من خلال تحسن البيئة. هذا النشاط مستمر في كل من الدول النامية والمتقدمة،

ويتم تطبيقه من خلال استراتيجيات وخطط بيئية وطنية بالإضافة إلى برامج عمل، مدعوما بالمبادرات والاتفاقيات الدولية.

إن المتأمل في الأنظمة القانونية للغالبية العظمى من الدول يدرك أنها كانت حتى عهد قريب تخلو من قوانين خاصة بحماية البيئة. بل هي قوانين عامة تشتمل على بعض نصوص متفرقة تتكلم عن تلك الحماية بطريقة تبعية، كقوانين الصيد ونظافة الموانئ، أو المجاري المائية، أو قوانين تداول المخصبات والمبيدات الزراعية، وقوانين النظافة العامة وغيرها.

إلا أن بعض الدول قد ذهب اهتمامها بالبيئة إلى حد جعل الحفاظ على البيئة مبدأ دستوريا. وعلى أي حال، فإن زيادة الأخطار التي تهدد البيئة الإنسانية قد لفتت انتباه الدول إلى ضرورة وضع الأنظمة التي تدرأ عن البيئة تلك الأخطار. وتعدد الأنظمة الفرعية أو اللوائح والقرارات التنفيذية في مجال البيئة ممكن ملاحظته في كافة النظم القانونية التي تولي اهتماما لمشكلات البيئة.

ب- العرف

يقصد بالعرف في قانون حماية البيئة مجموعة القواعد القانونية التي نشأت في مجال مكافحة التعدي على البيئة والحفاظ عليها، وجرت العادة بإتباعها بطريقة منتظمة ومستمرة بحيث ساد الاعتقاد باعتبارها ملزمة واجبة الاحترام.

وفي نطاق الأنظمة الداخلية، يمكن القول بأن دور القواعد القانونية العرفية مازال ضئيلا في ميدان حماية البيئة، بالمقارنة بدورها في فروع القانون الأخرى. ويرجع ذلك إلى حداثة الاهتمام بمشكلات حماية البيئة، فالأمر يتعلق بمجرد عادات لم ترق بعد إلى مرتبة العرف. ففي مجال التلوث البحري وهو أهم أنواع التلوث البيئي، لا يرجع الاهتمام بمكافحة أو السيطرة عليه إلا إلى النصف الثاني من القرن العشرين. كما يمكن القول بأنه لا توجد قواعد أو مقاييس عرفية لحماية البيئة، إنما توجد فقط بعض المبادئ العامة، مثل الاستعمال المعقول والضرر الجوهري والآثار الخطيرة للتلوث والخطر المحدق.

ج- الفقه

الفقه هو مجموعة آراء وتوجيهات علماء القانون بشأن تفسير القواعد النظامية، وما يجب أن تكون عليه السياسة التشريعية. ويعتبر الفقه مصدرا احتياطيا أو تفسيريا من مصادر القانون.

ويرى بعض الفقهاء أن الفقه قد لعب دورا خطيرا في مجال التنبيه بالمشكلات القانونية التي تثيرها الأخطار التي تهدد البيئة الإنسانية. وقد ظهر ذلك جليا أثناء انعقاد مؤتمر الأمم المتحدة الأول للبيئة باستوكهولم عام 1972، حيث طرحت الكثير من الآراء الفقهية للمناقشة حول القواعد القانونية التي ترسم ما ينبغي أن تكون عليه التدابير والسياسات التي تكفل صيانة بيئة الإنسان والحفاظ على مواردها الطبيعية وتوازنها الإيكولوجي.

ولا خلاف في أن كتابات الفقهاء، في هذا الفرع الوليد من فروع الدراسات القانونية، التي ستكون عونا عند وضع القوانين الوطنية المتعلقة بحماية البيئة ومكافحة مصادر تلوثها أو الأخطار التي تؤثر على التوازن البيئي.